

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
- " أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحررة تحت المملوك " .
- قلت : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (1) عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحررة تحت المملوك " انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2) عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وقال : عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا : أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان انتهى . قال الدارقطني : والوقاصي متروك الحديث ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضا وروى عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله : ولم يرفعه ثم أخرجه كذلك موقوفا ثم أخرجه عن عمر بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب ابن أسيد : أن لا لعان بين أربع فذكر نحوه قال : وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن ربيع ضعفاء انتهى . وقال البيهقي في المعرفة (3) : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة لا ملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم إلى آخره قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط (4) وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن ربيع ضعفاء وروى عن ابن جريج والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر فإن راويه عن ابن جريج والأوزاعي عمرو بن هارون وليس بالقوي ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه ما يؤكد ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا إلى عمرو (5) وإنما أعلم انتهى كلامه .

قوله : وقال زفر : تقع الفرقة بتلاعنها لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث كأنه يشير إلى حديث : " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " وسيأتي وهو قول مالك .

(1) عند ابن ماجه في " اللعان " ص 151 .

(2) عند الدارقطني في " الحدود " ص 356 - ج 2 .

(3) وفي السنن له أيضا في " اللعان " ص 396 ، وص 397 - ج 7 .

(4) وفي " الجوهر النقي على البيهقي " ص 397 - ج 7 بعد نقل كلام البيهقي قلت : عطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في " صحيحه " وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في " كتابه " وقال : سألت عنه أبي فقال : يكتب حديثه ثم ذكر عن أبيه قال : سألت دحيما عنه فقال : لا بأس فقلت : إن أصحابنا يضعفونه فقال : وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه ؟ وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي انتهى .

(5) قال صاحب " الجوهر النقي " ص 397 - ج 7 : قلت : لم يسم الشافعي المجهول ولا

الذي غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية ابن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن أبي حاتم في " كتابه " انتهى